



بناء للإسكان التنموي ببيشة
Building development housing in Bisha



نظام الرقابة الداخلية



المقدمة

يتعين على مجلس الإدارة اعتماد نظام رقابة داخلية للجمعية لتقييم السياسات والإجراءات المتعلقة بإدارة المخاطر وتطبيق أحكام قواعد الحكومة الخاصة بالجمعية التي تم اعتماده من قبل وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، والتقييد بالأنظمة واللوائح ذات الصلة، ويجب أن يضمن هذا النظام اتباع معايير واضحة للمسؤولية في جميع المستويات التنفيذية في الجمعية، وأن معاملات الأطراف ذات العلاقة تتم وفقاً للأحكام والضوابط الخاصة بها. وتتمثل الرقابة الداخلية مجموعة الإجراءات المكتوبة في شكل خطة محددة تهدف إلى حماية موارد وممتلكات وأصول الجمعية من أي تصرفات غير مرغوب فيها وتحقيق دقة البيانات والمعلومات المالية التي ينتجها النظام المحاسبي في الجمعية وتحقيق كفاءة استخدام الموارد البشرية والمادية بطريقة مثلى في نطاق الالتزام بالسياسات والنظم والقوانين واللوائح التي تحكم طبيعة العمل داخل الجمعية. وبناء عليه وبعد الاطلاع على نظام الجمعيات وتعديلاته وبعد الاطلاع على نظام حكومة الجمعيات ولوائحه، وبعد الاطلاع على نظام الجمعية الاساسي قرر مجلس إدارة الجمعية بما له من صلاحيات إصدار لائحة نظام الرقابة الداخلية.

● المادة الأولى: تعرف الرقابة الداخلية :

من الخطط التنظيمية التي صممت من مجموعة عباره عن تعريف الرقابة الداخلية بأنها يمكن المحافظة على أصول الجمعية والرقابة على استخدامها، ومراجعة مدى دقة وتوثيق البيانات المحاسبية. إتباع والتقييد بسياساتها، على من في الجمعية وزيادة وتحفيز الكفاءة التشغيلية للجمعية ، وجميع العاملين وتحسين الهيكل التنظيمي والعمل على تحقيق أهداف الجمعية. بأنها نظام لضمان تحقيق أهداف الجمعية بفعالية وكفاءة وإصدار تقارير مالية موثوق بها، كما يمكن تعريفها أيضاً والامثال للقوانين واللوائح والسياسات. فالرقابة الداخلية للجمعية. يتضمن كل ما يسيطر على المخاطر المحتملة للجمعية.

● المادة الثانية: أهداف الرقابة الداخلية :

أن الأهداف المراد تحقيقها من نظام الرقابة الداخلية تتمثل فيما يلي :

من أجل التحكم بالأنشطة المتعددة للجمعية وعوامل إنتاجها وفي الجمعية

● التحكم

نفقاتها وتكاليفها وعوائدها ومختلف السياسات التي وضعت بغية تحقيق ما ترمي إليه ، ينبغي عليها تحديد أهدافها، هياكلها، طرقها وإجراءاتها، من أجل الوصول والوقوف على معلومات مختلف العناصر خلق رقابة على ذات مصداقية عكس الوضعية الحقيقية لها، والمساعدة على المراد التحكم فيها.

• حماية الأصول :

من خلال التعاريف ندرك أن أهم أهداف نظام الرقابة الداخلية هو حماية أصول الجمعية من خلال فرض حماية مادية وحماية محاسبية جميع عناصر الأصول، والتي تمكن الجمعية من البقاء والمحافظة على أصولها من كل الأخطار الممكنة وكذلك دفع عجلتها الإنتاجية بمساهمة الأصول الموجودة لتمكينها من تحقيق الأهداف المرسومة.

• ضمان نوعية المعلومات :

بغية ضمان نوعية جيدة للمعلومات ينبغي اختيار دقة ودرجة الاعتماد نتائج يعالج البيانات من أجل الوصول إلى ظل نظام معلوماتي المحاسبية البيانات على معلوماتية صحيحة ودقيقة. الجمعية يمكن من الرقابة الداخلية بكل وسائلها داخل إن أحكام نظام بكفاءة .

• تشجيع العمل

من خلال فعالية نشاطاتها ومن تحقيق الجمعية، ضمان الاستعمال الأحسن والكفاء لموارد التحكم في التكاليف بتخفيضها عند حدودها الدنيا .

• تشجيع الالتزام بالسياسات الإدارية :

إن الالتزام بالسياسات الإدارية المرسومة من قبل الإدارة تقتضي تطبيق أوامرها لأن جميع واحكام السياسات الإدارية من شأنه أن يكفل للجمعية أهدافها المرسومة بوضوح ضمن إطار الخطة التنظيمية من أجل التطبيق الأمثل للأوامر.

المادة الثالثة: عناصر الرقابة الداخلية :

من خلال تعريف الرقابة الداخلية وأهدافها يمكن تحديد أهم العناصر التي يتضمنها نظام الرقابة الداخلية في الجمعية فيما يلي :

• أولا : الرقابة المحاسبية :

تهدف الى اختيار الدقة المحاسبية للمعلومات ومدى الاعتماد عليها . وتعتمد هذه الرقابة على الاستخدام الأمثل للحاسب الآلي وإتباع طريقة القيد المزدوج وحفظ حسابات المراقبة الاجمالية واتجاه موازين المراجعة الدورة وعمل التدقيق الدوري وغيرها ، ويتم تحقيق هذا النوع من الرقابة عن طرق الجوانب التالية:

١ . وضع تصميم نظام مستندي متكامل وملائم لعمليات الجمعية .

٢. وضع نظام محاسبي متكامل وسليم يتفق مع طبيعة نشاط الجمعية وفقاً للقواعد المحاسبية المتعارف عليها.
٣. وضع نظام سليم لجرد أصول وممتلكات الجمعية
٤. وضع نظام لمراقبة وحماية الجمعية وأصولها وممتلكاتها ومتابعتها للتأكد من وجودها واستخدامها فيما خصصت له ومن ذلك إمكانية استخدام حسابات المراقبة الملائمة لذلك .
٥. وضع نظام أمامي لمقارنة بيانات سجلات محاسبة المسؤولية عن أصول الجمعية مع نتائج الجرد الفعلي للأصول الموجودة حيازة الجمعية أي على أساس دوري، وتبع ذلك ضرورة فحص ودراسة أسباب
٦. وضع نظام لعداد موازين مراجعة بشكل دوري للتحقق من دقة ما تم تسجيله من بيانات ومعلومات مالية خلال الفترة المعد عنها ميزان المراجعة
٧. وضع نظام لاعتماد نتيجة الجرد والتسويات الجردية.

• ثانياً: الرقابة الإدارية :

- وتهدف إلى رفع الكفاءة الإنتاجية وإتباع السياسات المرسومة. ويستند إلى تحضير التقارير المالية والإدارية والموازنات التقديرية والدراسات الإحصائية وتقارير النتائج والبرامج والتدرب وغير ذلك . وتحقيق هذا النوع من الرقابة من خلال الجوانب الآتية:
١. تحديد الأهداف العامة الرئيسة للجمعية وكذلك الأهداف الفرعية على مستوى الإدارات والأقسام ويسهل الأهداف العامة الرئيسية، مع وضع توظيف دقيق يمثل هذه الأهداف حتى ساعد تحقيق الي توظيفها
 ٢. وضع نظام لرقابة الخطة التنظيمية في الجمعية لضمان تحقيق ما جاء بها من إجراءات وخطوات و التي تحقق الأهداف الموضوعه .
 ٣. وضع نظام لتقدير عناصر النشاط الجمعية على اختلاف أنواعها بشكل دوري بداية كل سنة مالية لتكون هذه التقديرات الأساس عند عقد المقارنات وتحديد الانحرافات السلبية بصفة خاصة .
 ٤. وضع نظام خاص لعملية اتخاذ القرارات يضمن سلامة اتخاذها بما لا يتعارض مع مصالح الجمعية وما يهدف إلى تحقيقه من أهداف وما يصل إلى نتائج أو على أساس أن أي قرار لا يتخذ إلا بناء ومعايير معينة وبعد دراسة وافية تبرر ضرورة اتخاذ هذا القرار.

• ثالثاً : الضبط الداخلي:

ويشمل الخطة التنظيمية وجميع وسائل التنسيق والإجراءات الهادفة إلى حماية أصول الجمعية من تقييم في سبيل تحقيق أهدافه على الاختلاس والضياع أو سوء الاستعمال، ويعتمد الضبط الداخلي العمل مع المراقبة الذاتية حيث يخضع عمل كل موظف لمراجعة موظف آخر شراكه تنفيذ العملية، كما يعتمد على الاختصاصات والسلطات والمسؤوليات.

المادة الرابعة : مكونات ومبادئ الرقابة الداخلية:

بها أو دراستها بعناية عند تصميم أو مكونات أساسية لابد من الاهتمام يشتمل أي نظام رقابي على ضمان معقول لتحقيق الأهداف الرقابية وتشتمل هذه تنفيذ أي نظام رقابي، حيث يمكن الوصول إلى أولويات الأساسيات لنظام الرقابة على ما يلي:

• أولاً : بيئة الرقابة :

تعتبر البيئة الرقابية الإيجابية أساساً لكل المعايير حيث أنها تعطي نظاماً وبيئة تؤثر على جودة الأنظمة الرقابية وهناك عوامل كثيرة تؤثر عليها أهمها:

١. نزاهة الإدارة والعاملين والقيم الأخلاقية التي يحافظون عليها.
٢. التزام الإدارة بالكفاءة بحيث يحافظون على مستوى معين من الكفاءة مما يسمح لهم القيام بواجباتهم إضافة إلى فهم أهمية تطوير تطبيق أنظمة رقابة داخلية فعالة.
٣. فلسفة الإدارة، وتعني نظرة الإدارة إلى نظم المعلومات المحاسبية وإدارة الأفراد وغيرها.
٤. الهيكل التنظيمي للجمعية الذي يحدد إطار الإدارة لتخطيط وتوجيه ورقابة العمليات التي تحقق أهداف الجمعية
٥. أسلوب إدارة الجمعية في تفويض الصلاحيات والمسؤوليات.
٦. السياسات الفاعلة للقوى البشرية من حيث سياسات التوظيف والتدريب وغيرها.
٧. علاقة أصحاب المصلحة بالجمعية.

• ثانياً : تقييم المخاطر

تفصح أنظمة الرقابة الداخلية المجال لتقييم المخاطر التي تواجهها الجمعية الداخلية أو الخارجية، كما يعتبر وضع أهداف ثابتة وواضحة للجمعية شرطاً أساسياً لتقييم المخاطر لذلك فإن تقييم المخاطر عبارة

عن تحديد وتحليل المخاطر ذات العلاقة والمرتبطة بتحقيق الأهداف المحددة في خطط الأداء الطويلة الأجل ولحظة تحديد المخاطر فإنه من الضروري تحليلها للتعرف على آثارها وذلك من حيث أهميتها وتقدير احتمال حدوثها وكيفية إدارتها والخطوات الواجب القيام بها.

• ثالثاً وآليات تدعم توجهات الإدارة وتضمن القيام :

النشاطات الرقابية: النشاطات الرقابية عبارة عن سياسات وإجراءات بإجراءات لمعالجة المخاطر، ومن أمثلة هذه النشاطات : المصادقات، التأكيدات، مراجعة الأداء والحفاظ على إجراءات الأمن والحفاظ على السجلات بصفة عامة. وذلك بشكل وإطار داخل الجمعية الإدارة وإلى من يحتاجونها.

• رابعاً :المعلومات والاتصالات:

يجب تسجيل المعلومات وإيصالها إلى زمني يساعدهم على القيام بالرقابة الداخلية والمسؤوليات الأخرى وحتى تستطيع الجمعية أن تعمل وتراقب عملياتها وعلى أن تقوم باتصالات ملائمة يمكن الثقة بها والوقت المناسب وذلك فيما يتعلق بالاحداث الداخلية والخارجية، أما فيما يتعلق بالاتصال فإنه يكون فعال عندما يشمل تدفق المعلومات من الأعلى إلى الأسفل أو العكس بشكل أفقي إضافة إلى قيام الإدارة بالتأكد من وجود اتصال مناسب حاجة الإدارة الفعالة أهدافها علاوة على هذا مع جهات أخرى خارجية قد يكون لها أثر تحقيق الجمعية لتنقية المعلومات الهامة لتحقيق أحسن اتصال مهم وموثوق به ومستمر لهذه المعلومات.

• خامساً: مراقبة النظام :

تعمل مراقبة أنظمة الرقابة الداخلية على تقييم نوعية الأداء في فترة زمنية ما، وتضمن أن نتائج التدقيق والمراجعة الأخرى تم معالجتها مباشرة، ويجب تصميم أنظمة الرقابة الداخلية لضمان استمرار عمليات المراقبة كجزء من العمليات الداخلية، ويجب أن شمل أنظمة الرقابة الداخلية على سياسات وإجراءات لضمان أن نتائج التدقيق تتم بشكل سريع ووفق إطار زمني محدد .

المادة الخامسة: تأسيس وحدات أو إدارات مستقلة بالجمعية:

تنشئ الجمعية – في سبيل تنفيذ نظام الرقابة الداخلية المعتمد – وحدات أو إدارات لتقييم وإدارة المخاطر، والمراجعة الداخلية. يجوز للجمعية الاستعانة بجهات خارجية لممارسة مهام واختصاصات وحدات أو إدارات تقييم وإدارة المخاطر، والمراجعة الداخلية.

المادة السادسة: مهام وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية:

تتولى وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية تقييم نظام الرقابة الداخلية والإشراف ع تطبيقه، والتحقق من مدى التزام الجمعية وعاملها بالأنظمة واللوائح والتعليمات السارية وسياسات الجمعية وإجراءاتها.

المادة السابعة: تكون وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية:

لجنة المراجعة وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية من مراجع داخلي على الأقل توصي بتعيينه ويكون مسؤولاً أمامها. ويراعى في تكوين وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية وعملها ما يلي:

• أن تتوافر في العاملين بها الكفاءة والاستقلال والتدريب، وألا يكلفوا بأي أعمال أخرى سوى أعمال المراجعة الداخلية ونظام الرقابة الداخلية.

• أن ترفع الوحدة أو الإدارة تقاريرها إلى لجنة المراجعة، وأن ترتبط بها وتكون مسؤولة أمامها على اقتراح لجنة المراجعة وفقاً للسياسات.

• أن تحدد مكافآت مدير وحدة أو إدارة المراجعة في الجمعية .

• أن تمكن من الاطلاع على المعلومات والمستندات والوثائق والحصول عليها دون قيد.

المادة الثامنة: خطة المراجعة الداخلية:

تعمل وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية وفق خطة شاملة للمراجعة معتمدة من لجنة المراجعة، وتحدث هذه الخطة الداخلية سنوياً على الأقل. ويجب مراجعة الأنشطة والعمليات.

المادة التاسعة: تقرير المراجعة الداخلية:

تعد إدارة المراجعة الداخلية تقريراً مكتوباً عن أعمالها وتقدمه إلى مجلس الإدارة ولجنة المراجعة بشكل ربع سنوي على لنظام الرقابة الداخلية في الجمعية وما انتهت إليه الوحدة أو الإدارة من نتائج الأقل. ويجب أن يتضمن هذا التقرير تقييماً وتوصيات، وبيان الإجراءات التي اتخذتها كل إدارة بشأن معالجة نتائج وتوصيات المراجعة السابقة وأي ملحوظات تعد إدارة المراجعة الداخلية تقريراً عاماً مكتوباً بشأنها لاسيما في حال عدم المعالجة في الوقت المناسب ودواعي ذلك وتقدمه إلى مجلس الإدارة ولجنة المراجعة بشأن عمليات المراجعة التي أجريت خلال السنة المالية ومقارنتها مع الخطة المعتمدة وتبين فيه أسباب أي إخلال أو انحراف عن الخطة (أن وجد) خلال الربع التالي لنهاية السنة المالية المعنية.

لجنة المراجعة على أن توصية على يحدد مجلس الإدارة نطاق تقرير إدارة المراجعة الداخلية بناء عليه يتضمن التقرير بصورة خاصة ما يلي:

- إجراءات الرقابة والإشراف على الشؤون المالية والاستثمارات وإدارة المخاطر.
- تقييم تطور عوامل المخاطر في الجمعية والأنظمة الموجودة؛ لمواجهة التغييرات الجذرية أو غير المتوقعة.
- تقييم أداء مجلس الإدارة والادارة العليا في تطبيق نظام الرقابة الداخلية، بما ذلك تحديد عدد المرات التي أخطر فيها المجلس بمسائل رقابية (بما في ذلك إدارة المخاطر) والطرق التي عالج بها هذه المسائل.
- أوجه الإخفاق في تطبيق الرقابة الداخلية أو مواطن الضعف في تطبيقها أو حالات الطوارئ التي أثرت أو قد تؤثر في الأداء المالي للجمعية، والإجراءات التي اتبعتها الجمعية في معالجة هذا الإخفاق (لاسيما المشكلات المفصّل عنها في التقارير السنوية للجمعية وبياناتها المالية).
- مدى تفيد الجمعية بأنظمة الرقابة الداخلية عند تحديد المخاطر وإدارتها .
- المعلومات التي تصف عمليات إدارة المخاطر في الجمعية.

المادة العاشرة: حفظ تقارير المراجعة الداخلية :

يتعين على الجمعية حفظ تقارير المراجعة ومستندات العمل متضمنة بوضوح ما أنجز وما خلصت إليه من نتائج وتوصيات وما قد اتخذ بشأنها.

المادة الحادية عشرة: الأحكام الختامية (النشر والنفاد والتعديل) :

اعتبارا الجمعية بها من قبل تطبق هذه اللائحة ويتم الالتزام والعمل من تاريخ اعتمادها من مجلس الإدارة وتنشر هذه السياسة على موقع الجمعية الإلكتروني لتمكين جميع أصحاب المصالح من الاطلاع عليها. يتم مراجعة هذه السياسة بصفة دورية – عند الحاجة - من قبل لجنة الرقابة الداخلية ، ويتم عرض أي تعديلات مقترحة من قبل اللجنة على مجلس الإدارة لاعتمادها.

تعد هذه السياسة مكملة لما ورد في أنظمة ولوائح الجهات التنظيمية في المملكة العربية السعودية ولا تكون بديلة عنها وفي حال أي تعارض بين ما ورد في اللائحة وأنظمة ولوائح الجهات التنظيمية فإن أنظمة ولوائح الجهات التنظيمية تكون السائدة.

- الإشراف على إعداد الموازنة التقديرية للسنة المالية الجديدة ورفعها للجمعية العمومية لاعتمادها.
- تعيين مدير تنفيذي متفرغ للجمعية، وتحديد صلاحياته ومسؤولياته وتزويد الوزارة باسمه وقرار تعيينه وصورة من هويته الوطنية، مع بيانات التواصل معه.
- تعيين الموظفين القياديين في الجمعية، وتحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم.

اعتماد مجلس الإدارة

م	الاسم	صفته بالجمعية	التوقيع	ملاحظات
١	مناحي محمد ناصر الشهراني	رئيس المجلس		
٢	حسن محمد حسن القحطاني	نائب الرئيس		
٣	عبدالكريم محمد هباش الوادعي	المشرف المالي		
٤	عبدالرحمن جمعان عبدالله الغامدي	عضو		